داود وسليمان لم يعتبراها فاما ان لا يكون في تلك شريعة لهما وهو الظاهر اذ لو كان ذلك
شرعا لم يدعيا القافة للولد واما ان يكون القافة مشروعة في تلك الشريعة لكن في حق رجلين
كما هو احد القولين في شريعتنا وحينئذ فلا كلام واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن
اشكل على نبي الله امر الشبه بحيث لم يظهر له فان القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد
يشتبه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على ابطال حكم القافة في شريعتنا والله اعلم
بل قصة داود وسليمان صريحة في ابطال الحاق الولد باثنين فانه لم يحكم به نبي من النبيين الكريمين
بل اتفقا على الغاء هذا الحكم فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون به والذي يقولون به غير ما
دلت عليه القصة **فصل** واما حديث زيد بن ارقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه
الثلاثة والاقراع بينهم فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره وقد قال علي بن سعيد سالت
احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا ادري ما هذا ولا اعرفه صحيحا وقال
لي اسحاق بن منصور حديث زيد بن ارقم اذ ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد قال حديث عمر في
القافة اعجب الي وذكر البخاري في تاريخه ان عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهو يوافق
قول احمد انه حديث منكر ويدل عليه ايضا ما رواه قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي اتى
رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له علي القافة وجعله ابنهما جميعا يرثهما
ويرثانه وهذا يدل على ان مذهب علي الاخذ بالقافة دون القرعة وايضا فالمعهود من استعمال القرعة
انما هو اذا لم يكن هناك مرجح سواها ومعلوم ان القافة مرجح اما شهادة واما واما
حكم فلا يصار الى القرعة مع وجوده وايضا القافة لا ياخذون بحديث علي في القرعة
ولا بحديثه وحديث عمر في القافة فلا يقولون بهذا ولا هذا فنقول حديث علي اما ان يكون ثابتا
او لا يثبت وان لم يثبت فلا اشكال وان كان ثابتا فهو واقعة عين يحتمل وجوها احدها ان لا
يكون ثم وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائفا او يكون قد اشكل على القائف ولم يتبين
له او يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا واذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجزم بنوع احد

الاحتمالات

الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة امرين مشكلين احدهما ثبوت النسب بالقرعة
والثاني الزام من خرجت له القرعة ثلثي الدية للآخرين فمن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل
كبعض اهل الظاهر ولم يلتفت الى معنى ولا علة ولا حكمة وقال ليس هاهنا الا التسليم و
الانقياد واما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول لما تعذرت القافة او اشكل
الامر عليها كان المصير الى القرعة اولى من ضياع نسب الولد وتركه مهملا لا نسب له وهو
ينظر الى ناكح امه وواطيها فالقرعة هاهنا اقرب الطرق الى اثبات النسب فانها طريق
شرعي وقد انسدت الطرق سواها واذا كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين
الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا يصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم
ان طرق حفظ الانساب اوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الى ذلك اعظم تشوفا فالقرعة
شرعت لاخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة وهاهنا احد المتداعيين هو ابوه حقيقة فعملت
القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين امه عند اشتباهها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق
شرعا كما تخرجه قدرا وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفا فلا استبعاد
في الالحاق بها عند تعينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد والامر الثاني الزام من خرجت
له القرعة بثلثي الدية لصاحبيه وهذا ايضا له وجه فان وطي كل واحد من الآخرين كان
صالحا لحصول الولد له ويحتمل ان يكون الولد في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدهم
اتلف ما كان لكل من الواطئين يرجوه من حصول الولد له فقد بذل كل بذرا يرجو ان
يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز احدهم بالزرع كان من العدل ان يضمن
لصاحبيه ثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعا فيلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه اذ الثلثان
عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهم في سبب حصوله وهذا اصح من كثير من
الاحكام التي يثبتونها بارائهم واقيستهم والمعنى فيه اظهر وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم
مثل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريته والزموا الواطي فداءه بمثله لما فوت رقه على

Copyright © King Saud University